

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٠٦

بتتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٠٢

بشأن إعادة تشكيل لجنة الرقابة على نظم العلاج المستجدة

**وزير الصحة والسكان**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة

الطب وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٢١٨ لسنة ١٩٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٩٥ لسنة ١٩٩٥ ،

٣٣ لسنة ١٩٩٦ ، ١٥٢ ، ١٩٠ لسنة ١٩٩٦ ، ١٩٩٦ ، ٢٥٥ ، ١٩٩٨ لسنة ١٩٩٨ ،

٢٩٢ لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تشكيل لجنة الرقابة على نظم العلاج المستجدة :

### قرار

**مادة ١ - يعاد تشكيل لجنة الرقابة على نظم العلاج المستجدة برئاسة الأستاذة**

**الدكتورة / مدحية خطاب وعضوية كل من :**

١ - أ. د/ حسين خبزى ، أستاذ الجراحة بالقصر العينى .

٢ - أ. د/ هديه الأبراشى ، أستاذ الأمراض الباطنة بالقصر العينى (مقرراً) .

٣ - أ. د/ أحمد عطية ، عميد كلية الصيدلة السابق جامعة القاهرة .

٤ - أ. د/ هانى إبراهيم عياد ، عميد طب أسنان جامعة عين شمس .

٥ - أ. د/ حسام كامل ، نائب رئيس جامعة القاهرة .

٦ - المستشار / بحبي دكروري ، نائب رئيس مجلس الدولة .

٧ - المستشار / طارق حسن منيسي ، عضو مكتب المستشار القانونى للوزير .

**مادة ٢** - تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بدراسة ما يستجد من أساليب مستحدثة في العلاج لتقدير جدوى استخدامها في جمهورية مصر العربية ، وتقدير كفايتها في الأغراض المخصصة لها وتحتاج اللجنة بصفة دورية الثلاثاء الأول من كل شهر ، وتعتمد توصياتها من وزير الصحة والسكان .

**مادة ٣** - لا يجوز مزاولة أى علاج مستحدث أو الإعلان عنه أو إبراز قيمته أو الدعاية له بطريق مباشر أو غير مباشر أو استيراد أجهزة تعمل في مجالاته إلا بعد إقرار هذا النوع من العلاج من قبل اللجنة وبالصورة التي تراها محققة لمصلحة المرضى والمحافظة على اقتصاديات العلاج .

**مادة ٤** - تقوم اللجنة بفحص ما يعرض عليها من طلبات لإدخال نظام علاج مستحدث والبت في هذه الطلبات ، كما تتولى إقرار ما ينشر بوسائل الإعلام المختلفة عن أى علاج مستحدث حماية للمواطنين من أى استغلال ، وتقوم ببحث ما قد ينشر بهذه الوسائل دون الحصول على موافقة اللجنة بشأن نظم العلاج المستحدثة واقتراح ما تراه مناسباً من إجراءات في هذا الشأن على أن تقوم إدارة الإعلام بوزارة الصحة والسكان بجمع وتغريغ هذه الإعلانات لعرضها على اللجنة .

**مادة ٥** - تختص اللجنة بالموافقة على إجراء البروتوكولات الخاصة للاستخدام التجاربي الإكلينيكي على الإنسان ، وتقر الطريقة والأماكن التي تجرى بها هذه الأبحاث وإصدار القرار في هذا الشأن .

**مادة ٦** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

تحريراً في ٢٠٠٦/١١/٨

وزير الصحة والسكان

أ.د/ حاتم الجبلى